

وزارة الاقتصاد والصناعة

مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي

التاريخ: 23-07-2020م الاشارى: 8/7/1

الموضوع: اقتراح تعميم بشأن النظام الوطني للمعلومات

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد

بعار التحية،،،

اشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و'قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقة للوصل بين قدلاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

و تمكينا للمركز من أداء المهمة المناطة به بموجب التشريعات النافدة، فإننا نقترح التعميم (مرفق مشروعه) على الإدارات المعنية و الجهات التابعة بالتقيد بأحكام القانون المنكور و'أن تودع لدى هذا المركز كل فيما يخصه نُسخا من الدراسات و التقارير و'الاحصائيات و'الوثائق و'السجلات و بقية المشمولات المشار اليها في المادة (3) من القانون المذكور، و'تسمية مندوب عن كل جهة يكون حلقة اتصال مع إدارة التوثيق و'الأرشيف بهذا المركز.

حسن يوسف اللموشي مدير عام المركر دوك اليساء من من الوناق الوطني ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة وأرد التساييخ 19 / 19 / 19 المستام المست

الد

السيد/ امين لجنة إدارة الهيئة العامة للمعلومات السيد/ مدير إدارة التوثيق و الأرشيف بالمركرالعلامات الملف الحوري العاملات

حكومة الوفاق الوطني وزارة الاقتصاد و الصناعة تعميم

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصه نُسخا من الأحكام و الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسات و التقارير و الإحصائيات و الوثائق و السجلات و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطه و أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

- 1- الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية و الاحتماعية.
 - 2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.
- 3- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة
 لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.
 - 4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.

5- <u>كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية</u> <u>و الاجتماعية و العلمية.</u>

- 6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.
- 7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.
 - 8- <u>الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية</u> <u>و الأمور الجنائية.</u>